نزلت سرى بعد علي ان كان قد استعملت هنا في الدوام لقيام الدليل القاطع على ذلك
اه كرخي طلب من وليه وكان الولي عماله وقوله فمنعه فترافعوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله
واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع المال لليتيم فانفقه
في سبيل الله اه خازن    واتوا اليتامى اموالهم شروع في موارد الاتقا
ومظانه وتقديم ما يتعلق باليتامى لاظهار كمال العناية بامرهم ولملابستهم
للارحام والخطاب للاوليا والاوصيا وقلما تفوض الوصاية الى الاجانب
واليتيم من مات ابوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة
اي المنفردة اي التي لا نظيرة لها والاشتقاق يقتضي صحة اطلاقه على الكبار
ايضا واختصاصه بالصغار مبني على العرف واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد الحلم فتعليم للشريعة لا تعيين لمعنى اللفظ اي لا يجري على اليتيم
بعده حكم الايتام اه ابو السعود وفي المصباح يتم ييتم من باب تعب
وقرب وضرب يتما بضم اليا وفتحها لكن اليتم في الناس من قبل الاب فيقال
صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة والجمع يتامى وفي غير
الناس من قبل الام وايتمت المراة ايتاما فهي موتم صار اولادها يتامى
فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت الام فقط فهو عجي اه وعبارة
الخازن والخطاب للاوليا والاوصيا واسم اليتيم يقع على الصغير والكبير
لغة لبقا معنى الانفراد عن الابا ولكنه في العرف اختص بمن لم يبلغ
مبلغ الرجال وانما سماهم يتامى بعد البلوغ جريا على مقتضى اللغة او
لقرب عهدهم باليتم وقيل المراد باليتامى الصغار اه وهذا الثاني هو
الذي درج عليه الشارح    الاولى لا اب لهم تفسير لليتامى والاولى
بضم الهمزة اسم موصول جمع الذي ويجمع ايضا على الذين والتعبير به
اوضح اه كرخي    ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الخبيث هو مال اليتيم
وان كان جيدا فهو خبيث لكونه حراما وقوله بالطيب وهو مال الشخص
الولي فهو طيب لكونه حلالا وان كان رديا فالبا داخلة على المتروك قال سعيد
بن المسيب والنخعي والزهري والسدي كان اوليا اليتامى ياخذون الجيد
من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم ياخذ الشاة السمينة

ويجعل



ويجعل مكانها المهزولة وياخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول شاة بشاة ودرهم
بدرهم فذلك تبديلهم الذي نهوا عنه اه خازن    ولا تاكلوا اموالهم النهي عن منكر
اخر كانوا يفعلونه باموال اليتامى اه ابو السعود    مضمومة الى اموالكم فلا
تميزوا بينهما فالى متعلقة بمحذوف هو في موضع الحال وخص النهي بالمضموم
وان كان اكل مال اليتيم حراما وان لم يضم الى مال الوصي لان اكل ماله مع الاستغنا
عنه محل النهي على ما وقع منهم فالقيد للتشنيع واذا كان التقييد لهذا الغرض
لم يلزم القايل بمفهوم المخالفة جواز اكل اموالهم وحدها اه كرخي    انه كان
حوبا فيها اقوال ثلاثة اوجه احدها انها تعود على الاكل المفهوم من لا تاكلوا الثاني انها
تعود على التبديل المفهوم من لا تتبدلوا الثالث انها تعود عليهما ذهابا بها
مذهب اسم الاشارة نحو عوان بين ذلك والاول اولى لانه اقرب مذكور
وقرا الجمهور حوبا من باب بضم الحا والحسن بفتحها وقرا بعضهم حابا
بالالف وهي لغات ثلاث في المصدر والفتح لغة تميم اه سمين وفعله
من باب قال وفي المصباح حاب حوبا من باب قال اذا اكتسب الاثم وبضم
الحا ايضا اه وكسرت الهمزة من انه لان المراد تعليل النهي المستانف وتحريمه عليهم
بحله فيما زاد على قدر الاقل من اجر الولي ونفقته كما هو الاصح عند الشا
فعيتر
اه كرخي    تحرجوا من ولاية اليتامى اي امتنعوا وطلبوا الخروج من الحرج
اي الاثم فتفعل ياتي للسلب تقول تحرج وتاثم وتحوب اي طلب الخروج
من الحرج والاثم والحوب كما ان الهمزة تاتي للسلب ايضا فيقال اقسط اذا ازال القسط
اي الجور والظلم ولذلك واما القاسطون الاية وجاء واقسطوا ان الله
يحب المقسطين اه شيخنا وفي المصباح قسط قسطا من باب ضرب وقسوطا
جار وعدل ايضا فهو من الاضداد قاله ابن القطاع واقسط بالالف عدل والاسم
القسط بالكسر اه    من الازواج اي الزوجات    وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى الا تعدلوا العدل وقرئ بفتح التا فقيل هو من قسط اي جار ولا
مزيدة كما في قوله لئلا يعلم اهل الكتاب وقيل هو بمعنى اقسط والمراد
بالخوف العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا عبر عنه بذلك
ايذانا بكون المعلوم مخوفا محذورا وهذا شروع في النهي عن منكر اخر
كانوا يباشرونه متعلق بانفس اليتامى اصالة وباموالهم تبعا عقيب

Copyright © King Saud University